Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الدينية، إلا أن هناك أنواعاً من الاعتداء لم يحدد لها الاسلام عقوبة معينة ليأتي دور الفقهاء في تحديد عقوبة لها وذلك من باب التعزير. فمن ذلك:

أ ـ العائن وهو من فيه خاصية اصابة الناس «أذاهم» بعينه، وقد ذكر كثير من الفقهاء أنه يجب على الامام أن يحبسه، وذلك حسب مقدار الضرر الذي يصاب المعين، ويعود تقدير ذلك إلى الامام[1].

ب ـ القاذف والمراد به هنا، من يقذف غيره وهو لا يقصد بقذفه الزنا، فمن قال لانسان «يا ابن الخبيثة»، وهو يقصد بذلك الخبث في الفعل والخلق بعد أن يحلف انه لم يقصد بذلك الزنا فإنه ينكل نكالاً موجعاً، وفي حال امتناعه عن اليمين فإنه يحبس أيضاً، ومدة حبسه ترجع إلى تقدير الحاكم[2].

ج ـ ومن تعاطى مهنة الطب وهو غير عارف بها فإن كثيراً من الفقهاء قد ذهبوا إلى حبسه وتأديبه بالضرب إلا إذا أدى تعاطيه إلى إزهاق روح المريض أو تعطيل عضو من أعضائه وعندها يقام عليه الحد الشرعي[3].

د ـ ومن سقى أرضه من نهر مملوك ملكية خاصة دون إذن صاحبه، وتكرر منه ذلك، فإن للامام أن يؤدبه بالضرب والحبس[4]. وانني أرى أن المقصود هنا بهذا النهر أنه القناة التي أنفق صاحبها على حفرها ليروي أرضه وذلك بمدها من نهر عام.

هـ ـ ومن أكره رجلاً على بيع متاعه دون حق فإن جزاءه الحبس أو الضرب، وذلك لأنه اعتداء على أموال الناس[5].

و ـ ومن تكلم بحق من له الولاية، لغير موجب لذلك، فإنه يسجن شهراً ويعاقب، عقاباً شديداً. وكذلك من شتم إنساناً أو سبه فإن للقاضي أن يعزره بالحبس، والخصمان إذا تشاتما بين يدي القاضي فنهاهما فلم ينتهيا، فإن له أن يحبسهما وذلك لأنهما أخلاً بحرمة مجلس القضاء، حتى لا يجترئ

---

(1) **معجم لغة الفقهاء** ص 299 ـ **كشاف القناع** 4/ 75 قارن **بالتعزير** ص 368.

(2) أبو الوفا المالكي ـ **تبصرة الحكام** 2/ 181.

(3) **قوانين الاحكام الشرعية** ص 365 لم يذكر في ذلك خلافاً.

(4) **التعزير** ص 367 نقلاً عن **فصول الاستروشني** ص 91.

(5) **تبصرة الحكام** 2/ 126.